نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

تم إقرار نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري **وبذلك بموجب النظام رقم ((١٧)) لسنة ٢٠١٣** والمستند إلى المادة الحادية عشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (٣١) **لسنة ١٩٥٩** حيث تضمن النظام إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري يديرها قاض لا تقل درجته عن الثالثة تتولى هذه المديرية الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ وفقا للنظام بقرار من قاضي القضاة حسب الحاجة بحيث يتمكن المكتب من الاستعانة بالأساليب **والوسائل** والتقنيات التي يراها مناسبة وموصلة إلى إنهاء الخلاف الإسري بالطرق الودية سعيا إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها بما يحفظ حقوق كل مكوناتها **من زوج وزوجة وأبناء** .

إن مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري - وفقا للنظام - يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء حسب الحاجة ويتولى **رئاسة المكتب قاض شرعي أو موظف من موظفي** الدائرة بتنسيب وموافقة قاضي القضاة على أن يكون هذا الموظف حاصلا على الشهادة الجامعية .

ولرئيس المكتب أن يشكل هئية إصلاح من عضو أو أكثر **للنظر في النزاع** المحال إلى المكتب أو في الطلب المقدم إليه من أحد الأطراف **بحيث تستدعي** الهيئة الطرفين بالطريقة التي تراها مناسبة ويحق لها الإستعانة بمن تراه مناسباً .

وتجتمع الهئية بالأطراف المتنازعةمحاولة الصلح والتوفيق بينهم **وفق القواعد** الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة على أن تكون مداولات وإجراءات هذه المكاتب والهيئات غاية في السرية والخصوصية حفاظاً على حرمات البيوت **والأسر** .

إن مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري المنشأة بموجب هذا النظام والمكاتب التابعة لها والهيئات فيها تهدف لحماية الأسرة وضمان استقرارها وديمومتها وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها والارتقاء بها من خلال إيجاد حلول رضائية مبتكرة تنأى **بالأسرة عن اللجوء إلى القضاء ما أمكن وفق شعار التراضي قبل التقاضي والوفاق** بدل الشقاق .